(ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا و لا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر (و هم أيضا كما قال فى حديث أبى كبشة الأنماري (هما فى الأجر سواء (و كما فى حديث أبى موسى (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما (فأثبت له مثل ذلك العمل لأن عزمه تام و إنما منعه العذر .

و (النوع الثاني) من (أولى الضرر (الذين ليس لهم عزم على الخروج فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون و أولوا الضرر العازمون عزما جازما على الخروج) و قوله تعالى (غير اولي الضرر) سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين فى نفي الاستواء فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم و غير العازم بقيت الآية على ظاهرها و لو جعل قوله (فضل ا المجاهدين على القاعدين درجة) عاما فى أهل الضرر و غيرهم لكان ذلك مناقضا لقوله ! 2 2 ! فإن قوله ^ لايستوي القاعدون ^ ^ و المجاهدون ^ انما فيها نفي الاستواء فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله (غير أولي الضرر) و لزم أنه لايساوي المجاهدين قاعد و لو كان من أولي الضرر و هذا خلاف مقصود الآية .

و (أيضا (فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر و الجهاد